

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الأول ما جاء في قتال المشركين (على نحو العموم) عن طريق أهل السنّة: (715) سنن ابن ماجة: الصعب بن جثامة، قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن أهل الدار من المشركين يبيّتون، فيصاب النساء والصبيان؟ قال (صلى الله عليه وآله): «هم منهم». [832] (716) السنن الكبرى: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: كان نبي الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله. ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا تغورنّ عينا، ولا تعقرن شجرة، إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثّلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلّوا». [833] (717) مسند أحمد: عن الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغزوت معه، فأُصبت ظهراً، فقتل الناس يومئذ، حتّى قتلوا الولدان، وقال مرّة: الذرّية، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتّى قتلوا الذرّية؟» فقال رجل: يا رسول الله، إنّما هم أولاد المشركين! فقال (صلى الله عليه وآله): «إلا أن خياركم أبناء